

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007.

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإحلاق هياكل برئاسة الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المطبق من طرف المدرسة الوطنية للإدارة بخصوص :

- مختلف أصناف الأعوان المدرسين بمراحل التكوين وتطوير الكفاءات،

- مختلف الأعمال الاستثنائية،

- الباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين.

الباب الأول

تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين

الفصل 2 - يتم تأجير ساعة التدريس وساعة التأطير الحضورى وعلى الخط بمختلف مراحل التكوين وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب المقادير التالية :

**أمر حكومي عدد 697 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018 يتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة.**

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

الصف الذي يؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات			الرتبة
الصف الفرعي "أ3"	الصف الفرعي "أ2"	الصف الفرعي "أ1"	
21,500 د الساعة	25,000 د الساعة	30,000 د الساعة	أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر ومتصرف عام ومتصرف رئيس والرتب الموازية
18,000 د الساعة	21,500 د الساعة	25,000 د الساعة	أستاذ مساعد ومساعد للتعليم العالي ومتصرف ومستشار والرتب الموازية
13,500 د الساعة	14,500 د الساعة	17,500 د الساعة	أستاذ تعليم ثانوي ومتصرف والرتب الموازية

الفصل 3 - يعين الأشخاص المكلفون بالتدريس أو التأطير الحضوري وعلى الخط بالمدرسة الوطنية للإدارة بمقرر من مدير المدرسة.  
الفصل 4 - يرتب الأشخاص غير الموظفين المكلفين بالتدريس أو التأطير الحضوري وعلى الخط بالمدرسة الوطنية للإدارة بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل 2 بمقرر من مدير المدرسة حسب شهاداتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

#### الباب الثاني

#### تأجير مختلف الأعمال الاستثنائية

الفصل 5 - يتم تأجير أعضاء لجان المناظرات والامتحانات وإصلاح ومناقشة مذكرات وتقارير التربص أو مذكرات اختتام الدراسة وإعداد أسئلة متعددة الخيارات في إطار المناظرات الوطنية وتنظيم الندوات والملتقيات ودورات تطوير الكفاءات وتنشيط ورشات العمل في إطار أنشطة معهد القيادة الإدارية وتقييم مؤلفات مقترحة للنشر من قبل مركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة والأعمال الاستثنائية المتعلقة بها كما يلي :

الصف الذي يؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات			بيان الأشغال
الصف الفرعي "أ3"	الصف الفرعي "أ2"	الصف الفرعي "أ1"	
1,800 د للورقة الواحدة	2,000 د للورقة الواحدة	2,500 د للورقة الواحدة	إصلاح أوراق المناظرات أو الامتحانات
39,000 د للمذكرة أو التقرير			إصلاح مذكرات وتقارير التربص
78,000 د للمذكرة			إصلاح مذكرات اختتام الدراسة
130,000 د للمذكرة			تأطير مذكرات اختتام الدراسة
1,800 د	2,250 د	2,500 د	إعداد أسئلة متعددة الخيارات
7,000 د للساعة الواحدة	8,000 د للساعة الواحدة	10,000 د للساعة الواحدة	المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية ومداولات لجان المناظرات والامتحانات ومناقشة مذكرات اختتام الدراسة ومذكرات التربص والوثائق الأخرى المشابهة
2,000 د للساعة الواحدة			المشاركة في حراسة الاختبارات الكتابية والشفاهية للمراقبة المستمرة والمناظرات والامتحانات وأشغال فرز الملفات وغيرها
90,000 د للمحاضرة الواحدة أو التقرير الواحد			المشاركة في ندوة أو ملتقى أو تطوير كفاءات (إلقاء محاضرة، إعداد التقرير التمهيدي أو تقرير ختم الأشغال)

الصف الذي يؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات			بيان الأشغال
الصف الفرعي "أ3"	الصف الفرعي "أ2"	الصف الفرعي "أ1"	
40,000 د للساعة الواحدة			تنشيط ورشات عمل وحلقات نقاش وحوار في إطار التكوين بمعهد القيادة الإدارية بما في ذلك الأعمال التمهيدية (إعداد مادة التنشيط وتوزيع الأدوار وتوضيب المداخلات باستعمال الوسائل الحديثة للمعلومات والاتصال).
260,000 د للمؤلف الواحد			تقييم مؤلفات مقترحة للنشر

الفصل 6 - يعين الأشخاص المكلفون بالأعمال الاستثنائية المتعلقة بالمناظرات والامتحانات وغيرها من الأعمال بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 7 - يمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يكلف - بمقتضى عقود - إطارات جامعية أو إدارية مختصة أو غيرها بإعداد ومتابعة إصلاح الاختبارات التي تعتمد تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات المتعلقة بمناظرات الدخول إلى مختلف مراحل التكوين بالمدرسة. ويضبط العقد مدة إنجاز هذه الأعمال وطرق تأجيرها.

### الباب الثالث

#### تأجير أعمال الباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين

الفصل 8 - يضبط تأجير أعمال الباحثين غير القارين لمركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة على قاعدة الصفحة المطبوعة من 25 إلى 30 سطرا حسب مقياس الطباعة "حجم 10" طبقا للنسب المبينة بالجدول التالي :

النسب	نوعية الأعمال
20,000 د للصفحة الواحدة	تأليف الكتب وتحرير المقالات وإنجاز الدراسات وإعداد وتأليف وحدات بيداغوجية خاصة بالمنصات التدريبية على الخط
12,000 د للصفحة الواحدة	ترجمة كتب منشورة أو تلخيصها
8,000 د للصفحة الواحدة	تحيين كتب منشورة وتحيين وحدات بيداغوجية خاصة بالمنصات التدريبية على الخط
800 ملجم للصفحة الواحدة	تحرير مجموعات النصوص

الفصل 9 - يمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يكلف - بمقتضى عقود - إطارات جامعية أو إدارية مختصة أو غيرها بإنجاز بحوث أو دراسات في مواضيع محددة، أو إعداد الوسائط الرقمية للتكوين المستمر عن بعد وعلى الخط ويضبط العقد مدة إنجاز هذه الأعمال وطرق تأجيرها.

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المنقح بالأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - وزير المالية ومدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم